

ايقاف بث برنامج "يحدث في تونس" على قناة حنبعل لمدة أسبوع



نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصولين 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفصل 30 فقرة 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى كل من مدير قناة "حنبعل" وإلى رئيس تحرير برنامج "يحدث في تونس" وإلى مقدّمة برنامج "يحدث في تونس" للحضور يوم الأربعاء 06 أوت 2014 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقرّ الهيئة.

حيث حضر كل من المدير العام لقناة "حنبعل" والمستشار القانوني للقناة يوم الأربعاء 06 أوت 2014.

وحيث أنه تمّ بثّ حلقة خاصّة من برنامج "يحدث في تونس" تحت عنوان "يحدث في ليبيا" على قناة "حنبعل" يوم الأحد 03 أوت 2014 على الساعة التاسعة مساءً تضمّنت دعوة صريحة إلى العنف وإلى الحرب والتباغض من قبل متدخّل ليبي دون أن تقوم مقدّمة البرنامج بالتذكير بالضوابط القانونية لحرية التعبير في تونس.

وحيث يمثّل ما ورد بالحلقة سالفه الذكر إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره يمثّل مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنه:

"1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو

العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال الدعوة إلى العنف.

واعتادا على ما سلف بسطه والذي يمثل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخل العاجل للحد من تفاقم الضرر الفادح وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

□□□□□□□□□□□□□□□□

إيقاف بثّ برنامج "يحدث في تونس" لمدة أسبوع وذلك ابتداء من صدور هذا القرار وعدم إعادة بثّ الحلقة الخاصّة من هذا البرنامج التي جاءت تحت عنوان "يحدث في ليبيا"، وسحب الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□

□□□□□□ □□□□□□